

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2023/10)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ السابع عشر من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق السادس من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/10).

المدعيان:

1. النقابة العامة لأصحاب شركات الغاز.
 2. نقابة محطات الوقود والمحروقات.
- وكلاؤهما: شركة فيكتوري للمحاماة والتحكيم والاستشارات القانونية والتدريب، المحاميان: أحمد الأشقر ورائد عصفور.

المدعى عليهم:

1. عطوفة النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني.
3. فخامة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى:

الطعن بدستورية القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (200) بتاريخ 2023/03/28م.

الاجراءات

بتاريخ 2023/06/25م أودعت الجهة المدعية بواسطة وكيلها لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا، عن طريق الدعوى الدستورية الأصلية المباشرة، وسجلت تحت الرقم (2023/10) وموضوعها الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (200) بتاريخ 2023/03/28م.

وبتاريخ 2023/07/16م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمتست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً، تبين للمحكمة الآتي:
أولاً: إن ملف الدعوى لم يتضمن كتاباً من نقابة المحامين يؤكد بأن الوكيلين قد زاولا مهنة المحاماة لمدة عشر سنوات على الأقل.

ثانياً: إن الوكالة الخاصة الموقعة من الجهة المدعية لوكليهما، خاصة الجزء المكتوب بخط اليد غير مقروء وغير مفهوم، مما يحول دون معرفة الخصوص الموكل به، الأمر الذي يؤدي بها للجهالة.
ثالثاً: بأن الجهة المدعية، وفقاً لما ذكر في لائحة الدعوى، هي النقابة العامة لأصحاب شركات الغاز ونقابة محطات الوقود والمحروقات، في حين لم تجد المحكمة في أوراق الدعوى ومرفقاتها ما يبين ماهية هذه النقابات وجوهر كل منها، ولم يرد فيها ما يبين إذا ما كانت النقابات المذكورة أنفاً منظمة بقانون أو بنظام أم أنها تستمد شرعيتها القانونية من تسجيلها لدى جهة مختصة أو وزارة اختصاص.
رابعاً: لم ترفق الجهة المدعية أية وثائق أو مستندات تبين اختصاصات وصلاحيات النقابات المذكورة، لنتمكن المحكمة من التحري عن عنصرى الصفة والمصلحة ومدى توفرهما للجهة المدعية.

خامساً: إن الوكالة الخاصة المحررة لوكلي الجهة المدعية، والموقعة من أشخاص مفترض أنهم ممثلون لها والمذيلة بأختامها، لم تحتوي ما يبين صفة الموكل وصلاحياته واختصاصاته وفيما إذا كان يمتلك صلاحية التقاضي عن الجهة المدعية أم لا.

سادساً: وبالرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أيضاً بأن الجهة المدعية فيها هي: 1- النقابة العامة لأصحاب شركات الغاز. 2- نقابة محطات الوقود والمحروقات. دون أي ذكر لأسماء من يمثل كل منهما الموقعين على الوكالة الخاصة لوكلائها، وماهية صفتهم في ذلك.
وتأسيساً على ما سلف، فإنه يتبين للمحكمة بأن كلاً من الوكالة المحررة لوكلي الجهة المدعية ولائحة الدعوى ذاتها، تعاني من الجهالة الفاحشة.

هذا وقد أكدت السوابق القضائية والدستورية بأن الجهالة الفاحشة تعتبر سبباً كافياً لرد الدعوى شكلاً "قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2020/5) وقرار محكمة العدل العليا رقم (2019/43)"، الأمر الذي يوجب رد هذه الدعوى شكلاً للجهالة الفاحشة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلاً، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الطلب رقم (1/ط/10/2023) المتفرع عن الدعوى الدستورية رقم (10/2023)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ الرابع والعشرين من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق الثاني عشر من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبووردة، محمد عبد الغني العويوي، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطلب المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1/ط/10/2023).

المستدعيان:

1. النقابة العامة لأصحاب شركات الغاز.
 2. نقابة محطات الوقود والمحروقات.
- وكلاؤهما: شركة فيكتوري للحماية والتحكيم والاستشارات القانونية والتدريب، المحاميان: أحمد الأشقر ورائد عصفور.

موضوع الطلب:

ترك الدعوى الدستورية رقم (10/2023).

الإجراءات

بتاريخ 2023/06/25م أودعت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها لائحة الدعوى رقم (10/2023) قلم المحكمة الدستورية العليا، عن طريق الدعوى الدستورية المباشرة، وموضوعها الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (200) بتاريخ 2023/03/28م.
وبتاريخ 2024/01/23م تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها المحامي أحمد الأشقر بطلب موضوعه ترك الدعوى المذكورة أعلاه، وسجل تحت رقم (1/ط/10/2023) طالباً بموجبه ترك الدعوى الدستورية المقامة ترك مبرئ للذمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً. وحيث إن المستدعين تقدما بواسطة وكيلهما المحامي أحمد الأشقر بتاريخ 2024/01/23م بالطلب المائل، فقد تبين للهيئة الحاكمة، بأنها كانت قد فصلت في الدعوى المتفرع عنها الطلب في جلستها المنعقدة يوم الأربعاء السابع عشر من كانون الثاني لسنة 2024م، لذلك فإن موضوع الطلب، والحالة هذه، يكون غير ذي موضوع، كونه قد أودع قلم المحكمة الدستورية العليا بعد تاريخ الفصل في الدعوى المتفرع عنها الطلب.

وتأسيساً على ما سلف فإن النظر في هذا الطلب يكون غير ممكن وغير مجد للمستدعين مما يوجب رده.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الطلب.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU